غسل موضع القطع فروع امكن الغريق الصلاة بالايما بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا
امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينيه صلى بالايما لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس
مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيئا تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا
لو لم ينجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه ه باب سجود التلاوة من اضافة الحكم الى السبب
يجب بسبب تلاوة اية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة اية اربع في النصف
الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع وص خلافا
للشافعي واحمد ونفى مالك سجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد
السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الائتمام
اي الاقتداء بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة
ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لمعنى
فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده
لحجره عن القراءة بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها
ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة
بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد
وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متعلق بيجب اهلا لوجوب الصلاة عليه
لانها من اجزائها اداء كالاصم اذا تلاها او قضاء كالجنب والسكران والنائم فلا تجب على كافر وصبي
ومجنون وحائض ونفساء قرءوا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين
خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او
اقل تلزمه بتلا او سمع وان كان لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره خسرو لكن في النهر تبعا
باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الكبرى والجوهرة
قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من الصدى والطير ومن كل نائم فاولا بالنهي
اشباه ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي
على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين
ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلوية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها
فياثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي
الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المص لكن في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند
الفقهاء خير من صواب نادر ومن سمعها من امام ولو باقتدائه به فائتم به قبل ان
يسجد الامام لها سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلقه في الكنز تبعا للاصل
وان لم يقتد به اصلا سجدها وكذا الواقدي به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي

وغيره

وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع
واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فلو به تسقط عنها
السجدة ذكره في الخلاصة فيسجد لها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن
صلوية ولو بعدما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل
فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع
وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر
المروي بزازية لها اي للتلاوة وتؤدى بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور من
قراءة اية او ايتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود
التلاوة على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينو بالاجماع
ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة
ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد
لها فورا ناب بلا نية ولو ركع لها فظن القوم انه ركع فركع رفضه وسجد لها ومن
ركع وسجد سجدة اجزاته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه
انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير
صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة
للنهي فلا يتأدى بها الكامل واعادها اي السجود لما مر لا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد
سماعها سراج دونها اي الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي
التالي فتفسد لمتابعته غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره واذا تلاها
في غير الصلاة فسجدها ثم دخل الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته
واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف ولو لم يسجد في الصلاة
سقطتا في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل
كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل ان
مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل في السبب
بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة
لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخل
السجدات فاكتفي بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة
بحصول المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله
فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم
الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا واسدى الثوب ذاهبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)